وقت معلوم لكن يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة
لا تعتبر زيلعي لو زال العقل بالخمر لزمه القضا وان طال لانه حصل
بالمعصية فلهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدوا عند الامام
لانه يسقط القضا بالعرف لا اثر اذا حصل بآفة سماوية فلا بأس
عليه ما حصل بفعله وعندهما يسقط لانه مباح درر غرر قطعت
يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد
من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه وان وضع
وجهه وراسه في الما ومسح وجهه وموضع القطع بالجدار فيصلي
كذا في التاتارخانية قاضيخان ميت عليه صلوات فاوصى بان
يطعموا عنه للصلاة اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا
انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل في سلمة يقوم
وقال البلخي لا يقوم وكذا اتفاق علمائنا ان الطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر خلاصة مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بان يعطي كفارة صلواته يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر
والصوم يوم ايضا نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق
المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا
ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز نفا لكذا في تتمة الامام

كتاب الزكاة

وفي صح لا تجب على مجنون
مطبق وتجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول
فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لم يمنع وجوب
الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا
ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفي
جنون في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن جن ويفيق
فهو كعاقل تنقيح الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عند س وعند
م يشترط للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول قاضيخان من احتسب
زكاة ماله الى حين مرض يؤدي سرا من الورثة

كتاب الصوم

وفي صح لو صام يخاف زيادة وجع عينيه او شدة حماه يفطر لانه سبب
الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
وقال فيه لو مريضا فافطر فعليه من ايام اخر ويعلم انه لا يراد به كل مرض
قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يضره وهو ما قلنا
فانه يفضي للحرج وما جعل الله تعالى في الدين من حرج ولهذا لو قلنا

بانه

بانه مباح لان الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع يهيج الصفرا او بالعكس ا
يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه السلام لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار
ان يصير صاحبه فراش وقيل ان يعجز عن الصلاة قائما والصحيح ما مر
وهو ان يخاف بالصوم من وقوع الزيادة لو زال المرض وقد بقي ضعفه
قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض لو ان مرضه يتغير الشيء فلعلها
ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يضره الصوم في بعضها فلا يكون بنا
الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لا يجعل نفس
النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا للخروج الحدث فالسفر يوجب
الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا خلاصة خاف لو لم يفطر تزداد عينه
وجعا او حماه شدة يفطر وانما يعتبر ذلك باجتهاده او باخبار
طبيب مسلم فان يرى لكن ضعف بان وخاف ان يمرض لا يفطر لو ضعف
بحال لو صام يزداد وان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه
واصله امة اصابها ضعف في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ
او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضا
فقط وكذا امة منكوحة افطرت لهذا وخادم حر ورجل ذهب لسكر نهره
او لعمارة الربض لو كان السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر
ينبغي ان لا تجب الكفارة صح مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب
فافطر على ظن ان يوم مرضه يوم نوبة حماه ثم ما حم قيل فعليه الكفارة وقيل
لا يقول الحقير الظاهر ان القول الاول اولى فيما سنح لي لا
يخفى على ذوي العرفان قال ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم
يتفق القتال لا يكفر لان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى
بخلاف المرض يقول الحقير ذكر في الخلاصة مسئلة الحمى بانه فيها
الكفارة وذكر فيها قيل وقيل ثم رجل له نوبة الحمى فافطر قبل ان تظهر
حماه لا باس به فيتراى بين كلاميه منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل
وجوب الكفارة على ما قالوا فطر يتوهم عود الحمى فلم تعد ويحمل عدم الوجوب
على ما افطر ثم عاد الحمى والله اعلم صح رضيع مبطون يخاف عليه من هذا
وزعم الاطبا ان الظئر لو شربت دوا يبرأ الصبي وتحتاج الظئر
الى شربه نهارا في رمضان قيل لها ذلك لو قال له الاطبا والحذاق وكذا
من لدغته الحية فافطر بشرب الدوا قالوا لو كان ينفعه فلا باس به
الحق في الكتاب الاطبا الحذاق قال قط هذا عندي محمول على طبيب مسلم
كمن شرع في الصلاة بتيمم فوعد له كافر باعطا الما لا يقطع صلاته
لاحتمال غرضه افساد صلاته فكذا الصوم قط افطرت على ظن ان

Copyright King Saud University